

Distr.: General  
24 July 2013  
Arabic  
Original: English/French



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة عشرة

جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار  
المجلس ٢١/١٦

موريشيوس\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من خمس جهات معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس أية معلومات.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن موريشيوس لم تصدق بعد على الصكوك التالية لحقوق الإنسان، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان موريشيوس بأن تصدق فوراً على هذه الصكوك<sup>(١)</sup>.

٢ - وذكرت الورقة المشتركة أن الحكومة قد أبدت ثلاثة تحفظات غير جائزة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يخالف المادة ٤٦(١) من الاتفاقية. وتتعارض هذه التحفظات مباشرة مع الغرض المعلن عنه للاتفاقية الوارد في المادة ١، وتمنع التطبيق الكامل للحقوق المذكورة في الاتفاقية كلها. وتخص تلك التحفظات المادة ٩ المتعلقة بإمكانية الوصول، والمادة ٢٤ المتعلقة بالتعليم، والمادة ١١ المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية. وتظهر هذه التحفظات استبعاداً واسع النطاق للأشخاص ذوي الإعاقة ولا بد من سحبها بصورة عاجلة<sup>(٢)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٣ - أكدت الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم أن موريشيوس قد أشارت في التقرير الأخير الذي قدمته بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة إلى موريشيوس في الدورة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل إلى إعداد قانون يتعلق بقضايا الأطفال (مشروع القانون المتعلق بالأطفال). بيد أن هذا القانون لم يعرض بعد. وترى الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم أن هناك حاجة ملحة لكي تحدد موريشيوس إطاراً قانونياً لحماية القصر يكون واضحاً ومحددًا. وينبغي تقديم هذا القانون في أسرع وقت ممكن بالنظر إلى الغموض الذي لا يزال يحيط بحماية الطفل<sup>(٤)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٤- أفادت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بموريشيوس أن المجلس الوطني للأطفال مكلف بموجب القانون المتعلق بالمجلس الوطني للأطفال بتعزيز الأنشطة المخصصة لرعاية الطفل بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل. بيد أنه لا يوجد خط فاصل بين أنشطة المجلس الوطني للأطفال وأنشطة وحدة نماء الطفل، وهي الوكالة المتخصصة التابعة لوزارة المساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة، والمكلفة بمسألة رفاه الأطفال. ولا يُعرف الكثير عن عمل المجلس الوطني للأطفال من حيث أنشطته وسياساته واستراتيجياته وتوصياته المقدمة إلى الحكومة<sup>(٥)</sup>.

٥- وفيما يتعلق بالتوصية ٨٠-١١ المتعلقة بإعمال حقوق الطفل وعمل أمين المظالم المعني بالأطفال، أشارت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بموريشيوس إلى أن مكاتب وحدة نماء الطفل تنتشر في جميع أنحاء البلد غير أنها تكون في كثير من الأحيان بعيدة عن إجراءات المحكمة أو عن النظر في هذه الإجراءات. وإضافة إلى ذلك، يبدو أن خط الاتصال المباشر الذي تديره وزارة المساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة لا يعمل في عطلة نهاية الأسبوع عندما يستخدم الأطفال أكثر هذه الخدمة. وعلى الرغم من وجود الهيكل فإن الموارد تنفق على الهياكل الأساسية. ويزيد عدد أفعال العنف المرتكبة ضد الأطفال<sup>(٦)</sup>.

٦- وأفادت الورقة المشتركة أن هناك ثلاثة مجالس يفترض أن تعمل من أجل إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وبصفة رئيسية، المجلس الوطني لإعادة تأهيل المعوقين، ومجلس التدريب والعمالة، ومجلس لولا لاغيس. وعلى الرغم من أن تعيين أعضاء هذه المجالس يجري بالانتخاب، فإن بإمكان الحكومة للأسف أن تستبدلهم أو تنقلهم بدون أي سبب إذا ما أثبتت قضايا صعبة. ويفتقر سير عمل هذه المجالس إلى الشفافية. وتتخذ المجالس قرارات كثيرة بدون استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. ويلزم أن تكون عمليات اتخاذ القرار على قدر أكبر من الإنصاف والانفتاح والشفافية<sup>(٧)</sup>.

### باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٧- أشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن موريشيوس قد أوفت ببعض من التزاماتها في مجال إعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لكنها أخفقت في تلبية جميع متطلبات تلك الالتزامات. ولا تزال هناك تقارير يتعين على موريشيوس أن تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري. ووفقاً لما ذكرته مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان فقد تأخر تقديم المعلومات الإضافية التي طُلب إلى موريشيوس أن تقدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب في حزيران/يونيه ٢٠١٢. و أنهت موريشيوس أربع جولات خاصة بإعداد التقارير بموجب

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن تأخر تقديم تقريرها عن الموعد المحدد في عام ٢٠١٠. وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان موريشيوس بأن تقدم فوراً إلى هيئات المعاهدات التقارير المتأخرة والمعلومات الإضافية التي حل موعد تقديمها وأن تلتزم باحترام المواعيد المحددة لتقديم تقاريرها في المستقبل<sup>(٨)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٨- أشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن موريشيوس قد ذكرت في الدورة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل أنها ستنتظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بيد أنها لم تقدم رداً نهائياً في تقرير النتائج الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة. وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان موريشيوس بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

٩- ذكرت الورقة المشتركة أن المجتمع كثيراً ما ينظر بعين الازدراء إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وآباء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ويعزى هذا الموقف السلبي غالباً إلى عدم توافر معلومات عن مسألة الإعاقة ويثير شعوراً بالإحباط لدى الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يعلم الموظفون العموميون والموظفون العاملون في المستشفيات وأفراد الشرطة كلهم أي شيء عن طريقة تقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت الورقة المشتركة، في جملة ما أوصت به الحكومة، بأن تنظم حملة توعية مكثفة من خلال إنشاء هيئة معنية بتنظيم حملات التوعية ترمي إلى موافاة الأشخاص ذوي الإعاقة مع أسرهم بالمعلومات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإطلاع المعوقين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرامج المخصصة للجمهور بوجه عام لتغيير مواقفه السلبية وتبني مواقف أكثر إيجابية إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٠)</sup>.

### ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٠- أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية للأطفال مشروعة في موريشيوس على الرغم من قبول الحكومة التوصيات ذات الصلة المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩ ومن التوصيات المتكررة المقدمة بشأن هذه المسألة من لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات المعاهدات، مثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب<sup>(١١)</sup>. وذكرت موريشيوس عندما

درست لجنة مناهضة التعذيب تقريرها في عام ٢٠١١ أنها تعتزم النظر في إدراج حظر العقوبة البدنية للأطفال في مشروع القانون المتعلق بالأطفال الذي كان موضع مناقشة آنذاك<sup>(١٢)</sup>.

١١- ومع ذلك، أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أنه على صعيد التشريعات السارية، لم يحدث تغيير في مشروعية العقوبة البدنية للأطفال منذ الاستعراض الدوري الشامل الأولي. واليوم، وعلى غرار عام ٢٠٠٩، تعتبر العقوبة البدنية مشروعاً في المنزل وفي المؤسسات الإصلاحية وفي أماكن الرعاية البديلة<sup>(١٣)</sup>.

١٢- ووفقاً لما ذكرته المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، تنص المادة ١٣(١) من قانون حماية الطفل الصادر في عام ١٩٩٤ على تجريم "إساءة معاملة الطفل أو تعريضه للإيذاء بأي شكل آخر" لكنها لا تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية. وإن الأحكام المتعلقة بمكافحة العنف والإيذاء الواردة في القانون الجنائي، وقانون حماية الطفل لعام ١٩٩٨ (أحكام متنوعة)، وقانون المساعدة الاجتماعية، والقانون المدني، وقانون الحماية من العنف المنزلي لعام ١٩٩٧ لا تفسر على أنها تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في تنشئة الطفل<sup>(١٤)</sup>.

١٣- ولا يجوز إنزال العقوبة البدنية كعقاب على الجريمة بموجب دستور عام ١٩٦٨ (بالصيغة المعدلة في عام ٢٠٠٣) وقانون المجرمين الأحداث لعام ١٩٣٥ (بالصيغة المعدلة في عام ١٩٩٨). ولا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية بوصفها تديراً تأديبياً في المؤسسات الإصلاحية. وتخضع معاملة المحتجزين لأحكام قانون المؤسسات الإصلاحية لعام ١٩٨٨ والأنظمة المرتبطة به (الأنظمة الخاصة بالسجون وبمراكز إعادة تأهيل الشباب والمؤسسات الإصلاحية). وينص القانون على أنه "لا يجوز أن تفرض على المحتجز أية عقوبة أو شكل من أشكال الحرمان". غير أن المادة ١٢ تُبيح استخدام "هذه القوة في الحدود الضرورية المعقولة... للحفاظ على الانضباط في المؤسسة المعنية"<sup>(١٥)</sup>.

١٤- ولا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية في أماكن الرعاية البديلة<sup>(١٦)</sup>.

١٥- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال عن أملها في أن يقدم الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل توصية إلى موريشيوس لسن تشريع يحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل على سبيل الأولوية<sup>(١٧)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٦- وفقاً لما ذكرته الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم، فإن الأطفال الذين يخالفون القانون يحاكمون في الوقت الحالي في محاكم القانون العادية ويُحتجزون في مركز إصلاحيات الشباب أو مركز إعادة تأهيل الشباب تبعاً للجريمة التي يرتكبوها. وترى الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم أن هناك حاجة ملحة تدعو موريشيوس إلى إصلاح نظامها الحالي لقضاء الأحداث، بإنشاء محاكم

خاصة تضم قضاة معنيين بالأطفال ومحققين ومدربين تدريباً خاصاً لهذا الغرض. وينبغي إلغاء احتجاز القصر قبل المحاكمة، وعدم محاكمة القصر الذين يرتكبون جرمًا إلى جانب البالغين حتى وإن كانوا شركاء في الجريمة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تؤخذ في الحسبان الإدانات السابقة أثناء إدانة معاودين من الأحداث<sup>(١٨)</sup>.

١٧ - وإضافة إلى ذلك، أشارت الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم، إلى أنه ينبغي عدم احتجاز القصر إلا كمالأذ أخير، وينبغي أن يتبع الأطفال المحتجزون بصورة منهجية برنامجاً لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع الأطفال لضمان أن تؤثر الجهود المبذولة لإعادة تأهيلهم تأثيراً فعلياً على الأطفال. ويمكن تحقيق ذلك منذ البداية عن طريق منح اعتماد للمنظمات غير الحكومية لدى المحاكم. ويمكن أن تصبح المنظمات غير الحكومية طرفاً في العملية القضائية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي توفير خدمة تتيح توكيل محامين تعيينهم المحكمة للقصر<sup>(١٩)</sup>.

١٨ - وعلاوة على ذلك، أضافت الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم أن هناك مجموعة كبيرة من الأطفال تحتجز في الوقت الحالي بعد إدانتهم بتهمة كونهم "أطفالاً صعبى المراس" على أساس أنه من الصعب السيطرة عليهم. وتترى الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم أنه ينبغي للدولة الطرف أن تشرع في إبطال وحذف الإدانة على هذا الأساس<sup>(٢٠)</sup>.

١٩ - وأخيراً، أكدت الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم أن البديل لتطبيق العقوبات على القصر المدانين هو الأخذ بالبرنامج المطبق حالياً فيما يخص الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً أي برنامج الخدمة المجتمعية للحيلولة دون أن يقضى القصر الذين يرتكبون جنحاً بسيطة عقوبة الحرمان من الحرية<sup>(٢١)</sup>.

#### ٤ - الحق في الخصوصية

٢٠ - أشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي في موريشيوس (١٨٣٨) تدين أي شخص يثبت عليه فعل اللواط بعقوبة تصل إلى السجن لمدة خمس سنوات، وذكرت المبادرة أن تجريم الممارسة الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس في موريشيوس يتنافى مع التزامات البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٢)</sup>.

٢١ - وإضافة إلى ذلك، ذكرت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن تجريم العلاقة الجنسية التي تمارس بين أشخاص من جنس واحد يتداخل مع إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وأحالت إلى ملاحظة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي رأت فيها أن تجريم العلاقة الجنسية التي تمارس بين أشخاص من

جنس واحد سيكون له مفعول "إبطال أو إضعاف المساواة في التمتع بالحق في الصحة أو في ممارسة هذا الحق" (٢٣).

٢٢- وأبلغت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن موريشيوس قد سنت قانوناً يتعلق بتكافؤ الفرص (٢٠٠٨) يحظر التمييز في مكان العمل على أساس الميل الجنسي. ومع ذلك، أشارت المبادرة إلى أنه على الرغم من أن موريشيوس قد أصدرت هذا القانون التقدمي، فإنه ينبغي أيضاً لتشريعها المحلية أن تكون واضحة ومتسقة، وينبغي تعديل القانون الجنائي من أجل نزع صفة الجرم عن العلاقة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد (٢٤).

٢٣- ووفقاً لما ذكرته مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، فإنه على الرغم من عدم الإبلاغ في السنوات الأخيرة عن أية ملاحقات قضائية بموجب القانون الجنائي بسبب العلاقة الجنسية التي تُمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد، فإن مجرد وجود القانون يشجع على التمييز على أساس الميل الجنسي الفعلي أو المتصور (٢٥). وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان موريشيوس بإبطال المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي التي تجرم العلاقة الجنسية التي تُمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد وتعزيز وتيسير إقامة حوار بناء مع الوزارات الحكومية والأطراف المعنية من المجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة حول مسائل نزع صفة الجرم عن العلاقة الجنسية بين بالغين من جنس واحد، والميل الجنسي، والهوية الجنسية (٢٦).

## ٥- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٤- أشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أنه لا يوجد قانون يتعلق بحرية الإعلام بمنح الجمهور الحق في الحصول على المعلومات من الحكومة. ووفقاً لما ذكرته مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، فإن البرلمان قد ناقش آثار اعتماد مشروع قانون يتعلق بحرية الإعلام في نيسان/أبريل ٢٠١١ لكن لم يُحرز المزيد من التقدم بشأن مشروع القانون في الفترة المشمولة بالتقرير. ويستلزم اعتماد قانون على الفور لكي لا تترك مسألة حصول الجمهور على المعلومات للسلطة التقديرية للهيئات الحكومية والمسؤولين الحكوميين. ويمثل القانون المتعلق بحرية الإعلام آلية قيمة لإضفاء صفة الشفافية والمساءلة على شؤون الحكومة (٢٧).

٢٥- وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان موريشيوس بوضع قانون يتعلق بحرية الإعلام وإصداره وإنفاذه في أقرب وقت ممكن وفقاً لأفضل الممارسات الدولية. وينبغي أن يتضمن هذا القانون إعفاءات معلنه بوضوح ولا تنطبق سوى على معلومات محددة تحمي مصالح الجمهور وتخضع لاختبار الحماية من الضرر المحتمل المتكبد، وأن يتوخى إنشاء لجنة مستقلة مكلفة بالإشراف على تنفيذ القانون، وأن يكفل ألا يكون الإطار الزمني لتقديم المعلومات طويلاً بلا مبرر وأن يكون مرناً ولا يقف عائقاً أمام حصول المواطنين على

المعلومات، وأن يتسع نطاقه ليشمل الهيئات الخاصة التي تتلقى التمويل الحكومي وتعمل لمصلحة الجمهور إضافة إلى الشركات التي تستخدم الموارد الطبيعية لموريشيوس<sup>(٢٨)</sup>.

٢٦- وأفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن موريشيوس قبلت أثناء استعراضها الدوري الشامل الأول التوصية التي تقضي بضمان الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير وحرية وسائط الإعلام في كل تشريع أو قاعدة أو تدبير في مجال الإعلام. وقد قبلت موريشيوس أيضاً أن يشمل ذلك الحفاظ على قدرة وسائط الإعلام على التحقيق وإعادة التقارير المتعلقة بالمسؤولين الحكوميين بدون خوف من العقاب<sup>(٢٩)</sup>. وأوصت المبادرة موريشيوس بأن تكفل التقييد من الناحية العملية بضمانات حقوق الإنسان التي تتعلق بحرية وسائط الإعلام<sup>(٣٠)</sup>.

## ٦- الحق في الصحة

٢٧- وفقاً لما ذكرته الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم، وضعت موريشيوس في عام ٢٠٠٦ خدمات للتخفيف من المخاطر، بما في ذلك برامج تبادل الحقن واستخدام الميثادون كعلاج مُعوّض عن المادة الأفيونية في الجسم. وعلى الرغم من أن الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم قد أثنت على هذه الجهود، فإنها أعربت عن أسفها لأن هذه الخدمات الخاصة بالرعاية الصحية غير متاحة للشباب دون سن الثامنة عشرة. وترى الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم أن هذا التقييد المرتبط بالمرتعسفي وتمييزي. كما أنه يمثل انتهاكاً لحقوق الطفل، ولا سيما الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية. وفي عام ٢٠١٠، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موريشيوس على إزالة الحواجز العمرية أمام الحصول على العلاج المعووض عن المادة الأفيونية في الجسم ووضع خدمات تلي الاحتياجات المحددة للشباب الذين يتعاطون المخدرات. ويضع هذا التقييد المرتبط بالمرتعسفي الشباب الذين يتعاطون المخدرات في علاقة تبعية للبالغين الذين يحصلون على الحقن ويقدمونها إليهم مقابل جميع أنواع الخدمات مما يجعلهم في وضع ضعف ويعرضهم لمختلف المخاطر<sup>(٣١)</sup>.

٢٨- وتلاحظ الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم أنه لا يمكن للقصر في الوقت الحاضر الحصول على المعلومات التي تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. وترى هذه الإدارة أنه ينبغي إقامة مراكز ملائمة للشباب دون سن الثامنة عشرة لإتاحة الفرصة لهم للحصول على الرفالات وغيرها من وسائل منع الحمل. وفي الواقع، وفقاً للدراسة التي نشرتها هذه الإدارة، تبلغ نسبة الفتيات اللواتي يصبحن حوامل من بين فتيات الشوارع ٤٧,٥ في المائة فيما تبلغ نسبة اللواتي يلجأن إلى الإجهاض ٣٢ في المائة. وذكرت هذه الإدارة أن إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل أساسية للقصر لخير صحتهم الجنسية والإنجابية. وإضافة إلى ذلك، لا تُتاح حالياً برامج للتربية الجنسية في المستوى الثانوي إلا



بحسب السلطة التقديرية للمدرسة المعنية. وينبغي أن تشكل التربية الجنسية جزءاً من المنهاج الدراسي وأن تصبح رسمية ومتسقة<sup>(٣٢)</sup>.

## ٧- الحق في التعليم

٢٩- تؤكد الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم، أن هناك ما نسبته ٤٥ في المائة من أطفال الشوارع ينقطعون عن الدراسة بعد إكمال مرحلة المدرسة الابتدائية، وبصورة أدق بعد فشلهم في امتحان الحصول على شهادة التعليم الابتدائي، فيما تبلغ نسبة الأطفال من بينهم الذين لم يلتحقوا قط بالمدرسة ١٣,٣ في المائة<sup>(٣٣)</sup>.

٣٠- وتلاحظ الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم أن الإحصاءات الرسمية لوزارة التربية تشير إلى أن متوسط معدلات الالتحاق بالمدرسة الابتدائية على المستوى الوطني في موريشيوس يبلغ ٧٢ في المائة. وتوصي هذه الإدارة السلطات المختصة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتطوير حلول بديلة وتقديمها إلى الأطفال الذين لا يلتحقون بالمدرسة و/أو الذين يظلون خارج الهياكل التعليمية. وينبغي وضع هذه الحلول البديلة بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع هذه الفئة المستهدفة من السكان لضمان أن تفي هذه الهياكل المتاحة بالاحتياجات المحددة للأطفال<sup>(٣٤)</sup>.

٣١- وفيما يخص الأطفال الذين يلتحقون بالمدرسة، تشير الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم إلى أن ارتفاع مستويات التغيب عن المدرسة لا يزال سبباً من أسباب الفشل الدراسي وهو يشكل ظاهرة واسعة النطاق. ولا يوجد أي حل بعد ولم تُتخذ أية خطوات إلى الآن على صعيد المدارس للقضاء على هذه الظاهرة. ومن الأساسي المتابعة على مستوى المدارس لإيجاد حل لمسألة التغيب. ويؤدي موظفو الاتصال أو الأخصائيون الاجتماعيون دوراً حيوياً في خفض معدل التغيب وبالتالي عدد حالات الانقطاع عن الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية<sup>(٣٥)</sup>.

٣٢- وتضيف الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم أنه قد برزت في السنوات القليلة الأخيرة ظاهرة إقامة مدارس بديلة أو غير رسمية لتعليم الأطفال الذين يفشلون في النظام المدرسي الرسمي. بيد أن وزارة التعليم لم تصادق بعد على المنهاج الدراسي لهذه المدارس أو تعترف به رسمياً. ويتعين أن يكتسي توحيد المناهج الدراسية في هذه المدارس واشتراط المصادقة عليها رسمياً من قبل وزارة التعليم صبغة منهجية وإلزامية. ويجب أن تكون الشهادات التي تمنحها هذه المدارس نفسها ذات قيمة أكاديمية وأن تحظى بالاعتراف الذي تحظى به أية شهادة أخرى<sup>(٣٦)</sup>.

٣٣- وترحب الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم بالخطوات التي اتخذتها وزارة التعليم لتحديد الكريول لغة للتدريس<sup>(٣٧)</sup>.

## ٨- الأشخاص ذوي الإعاقة

٣٤- أشارت الورقة المشتركة إلى أن موريشيوس صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠، وأنها بقيامها بذلك قد نفذت توصية الاستعراض الدوري الشامل منذ بداية الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بموريشيوس. بيد أنه على الرغم من وجود إطار قانوني على الورق يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال إدماجهم في جميع مجالات الحياة ضعيفاً. وقد ظهر ذلك جلياً عندما أعدت الحكومة وأصدرت القانون المتعلق بالإعاقة دون عقد مشاورات مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. وهناك عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة لم يطلعوا على القانون أو على محتواه<sup>(٣٨)</sup>.

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة أن هناك مؤسستين لإقامة الأطفال ذوي الإعاقة، غير أن معظمهم يعيشون مع أسرهم. وتنتشر بكثرة ظاهرة تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للإيذاء الجنسي على أيدي أفراد الأسرة والأشخاص الموثوق بهم ومعاونيهم المقربين، مثل سائقي الحافلات أو الجيران أو أفراد المجتمع المحلي. ولا يزال هذا المعدل يرتفع بين الأطفال والشباب المصابين بإعاقة ذهنية والصرم. ويفتقر نظام حماية الأطفال إلى آليات استجابة فعالة وفورية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من أفعال الإيذاء أو للتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، معاقبة مرتكبي تلك الأفعال. وأوصت الورقة المشتركة الحكومة بوضع تشريع صارم وتنفيذ برامج لمنع إيذاء الأطفال ذوي الإعاقة واستغلالهم على أيدي الآباء أو آخرين من أفراد المجتمع وتوفير التدابير الضرورية لمساعدتهم في سعيهم لتحقيق العدالة بجميع السبل، بما في ذلك توفير مترجمين فوريين بلغة الإشارة إضافة إلى تقديم الدعم النفسي إلى الناجين من الصدمات<sup>(٣٩)</sup>.

٣٦- وذكرت الورقة المشتركة أن دستور موريشيوس يُقيّد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن ينتخبوا ويُنتخبوا، ويتضمن مصطلحاً بالياً يصفهم "بأشخاص غير سليمي العقل" في المادتين ٣٤(١) و٤٣، وهو ما يظهر أيضاً في قانون الانتخابات وفي المادة ٢٩ من قانون الحكومة المحلية (١٩٨٩) والفقرة ٢ من المادة ٥ من قانون رودريغز بشأن الجمعية الإقليمية (٢٠٠١). وأوصت الورقة المشتركة بتعديل هذا المصطلح<sup>(٤٠)</sup>. كما يلزم تنظيم حملة توعية تستهدف، على وجه التحديد، الإداريين القائمين على العمليات الانتخابية إضافة إلى مراجعة التشريع القائم لضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في أن ينتخبوا ويُنتخبوا وفقاً للمادتين ٢ و٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤١)</sup>.

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة أنه لا توجد إحصاءات مناسبة تتعلق بعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وأنهم يعتبرون دوماً كأشخاص لا يمكنهم العمل في جميع قطاعات العمالة، بل في قطاعات محددة كنسج السلال والصناعات الحرفية والمجوهرات. وهناك حاجة أيضاً إلى توفير مجالات متنوعة لعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت الورقة المشتركة الدولة بأن تضمن وتعزز أعمال الحق في العمل وتكفل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في جميع

القطاعات العامة والخاصة وفقاً لأحكام قانون تدريب الأشخاص المعوقين وتوظيفهم الصادر في عام ١٩٩٦<sup>(٤٢)</sup>.

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٠ عاماً يُمنحون علاوة تصل إلى ١٠٥ دولارات أمريكية تُعرف بمعاش العجز الأساسي. وبعد مضي ٦٠ عاماً، يتوقف تقديم معاش العجز الأساسي ولا يتلقى المسنون من ذوي الإعاقة سوى معاش التأمين ضد الشيخوخة. وبالنظر إلى أن جميع الأشخاص يحتاجون مع تقدم السن إلى متطلبات إضافية وأن الاحتياجات المحددة للإعاقة لا تزول بل تزداد في بعض الأحيان، رأت الورقة المشتركة أن من غير المنصف أن تلغي الحكومة معاش العجز الأساسي عندما يصبح الأشخاص ذوو الإعاقة متقدمين في السن. ويمثل هذا الأمر شكلاً من الأشكال المتعددة للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة المسنين الذين يعاملون معاملة أقل من غيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث الحصول على الدعم اللازم لتسديد التكاليف المحددة المرتبطة بالإعاقة<sup>(٤٣)</sup>.

٣٩- وذكرت الورقة المشتركة أن هناك نظامين متوازيين للتعليم في موريشيوس، (١) نظام المدارس المتخصصة للطلاب ذوي الإعاقة و(٢) نظام المدارس العادية. ويزداد إنشاء المدارس المتخصصة مما يفرض على نتائج عكسية على صعيد تحقيق إدماج الأطفال ذوي الإعاقة. ويتعرض بعض الأطفال المسجلين في المدارس العادية للإهمال ويجبرون على ترك التعليم العادي والالتحاق بالمدارس المتخصصة. وقد أوصت الورقة المشتركة الحكومة بسحب التحفظ على المادة ٢٤-٢(ب) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة فرصة التعليم الجاني والجيد والشامل للجميع في المرحلتين الابتدائية والثانوية لكي يتلقى الأطفال ذوو الإعاقة التعليم على قدم المساواة بالأطفال الآخرين والقيام بما يلزم لعدم استبعاد الطلاب ذوي الإعاقة من النظام العام على أساس إعاقته<sup>(٤٤)</sup>.

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون الكثير من عدم إمكانية وصولهم إلى جميع الأماكن في موريشيوس وفي جميع المجالات. ولذلك فإنهم يحرمون من فرص كثيرة ويتعرضون للإجحاف في مجالات التعليم والعمالة والرياضة والخدمات العامة والنقل والاتصالات والمعلومات. ولا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى حافلات النقل العام، ومعظم المدارس قد بنيت في شكل طابقين بسلام، وهي حالة تمنعهم من تحقيق استقلاليتهم. وإضافة إلى ذلك، تعرقل هذه الصعوبات مجدية مشاركتهم في الحياة السياسية والعامة. وقد أوصت الورقة المشتركة الحكومة بسحب تحفظها على الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من المادة ٩-٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اللتين تتضمنان نصاً يقضي بوضع لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وتوفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، مثل مترجمين فوريين للغة الإشارة والتماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن البلدان التي لديها ممارسات جيدة في تنفيذ هذه الأحكام<sup>(٤٥)</sup>.

٤١- وذكرت الورقة المشتركة أن خدمات إعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة لا تزال ضعيفة مما يجبر الكثير من الآباء إلى اللجوء إلى خدمات المعالجين من القطاع الخاص. ولا يوجد تأمين طبي يمكن أن يلجأ إليه الآباء لتغطية النفقات الإضافية لأطفالهم المعوقين. وتعد تكلفة الأجهزة المساعدة مرتفعة للغاية، بما في ذلك أدوات السمع والكراسي المتحركة ومساند الوقوف والمشى وما إلى ذلك. فالحكومة تقدم دعماً محدوداً للغاية. وأشارت الورقة المشتركة إلى أن هناك حاجة إلى أن تقوم الحكومة، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بتحليل الإنجازات المحققة والتي يلزم تحقيقها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم ومنحهم الفرص على قدم المساواة مع جميع مواطني موريشيوس.<sup>(٤٦)</sup>

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### *Civil society*

CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India;
DCI-Mauritius	Defence for Children International – Mauritius, Nouvelle France, Mauritius;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
JS	Joint submission by Federation of Disabled Peoples Organisations (DPO) Mauritius, Forest Side, Mauritius;
SAFIRE	Service d'accompagnement, de formation, d'insertion et réhabilitation de l'enfant, Moka, Mauritius.

<sup>2</sup> CHRI, paras. 6, 7, and 10.a.

<sup>3</sup> JS, pp. 2–3.

<sup>4</sup> SAFIRE, p. 5.

<sup>5</sup> DCI-Mauritius, p. 1.

<sup>6</sup> DCI-Mauritius, p. 2.

<sup>7</sup> JS, p. 3.

<sup>8</sup> CHRI, paras. 8 and 10.b.

<sup>9</sup> CHRI, paras. 3 and 4.a.

<sup>10</sup> JS, p. 5.

<sup>11</sup> GIEACPC, p. 1.

<sup>12</sup> GIEACPC, para. 1.2.

<sup>13</sup> GIEACPC, para. 1.3.

<sup>14</sup> GIEACPC, para. 2.1.

<sup>15</sup> GIEACPC, para. 2.3.

<sup>16</sup> GIEACPC, para. 2.4.

<sup>17</sup> GIEACPC, p. 1.

<sup>18</sup> SAFIRE, p. 4.

<sup>19</sup> SAFIRE, p. 4.

<sup>20</sup> SAFIRE, p. 5.

<sup>21</sup> SAFIRE, p. 5.

<sup>22</sup> CHRI, paras. 21 and 22.

<sup>23</sup> CHRI, para. 23.

<sup>24</sup> CHRI, para. 24.

<sup>25</sup> CHRI, para. 25.

<sup>26</sup> CHRI, para. 27. a. and b.

<sup>27</sup> CHRI, paras. 12–13.

<sup>28</sup> CHRI, paras. 14–15.

<sup>29</sup> CHRI, para. 17.

<sup>30</sup> CHRI, para. 19. a.

- <sup>31</sup> SAFIRE, p. 6.
- <sup>32</sup> SAFIRE, p. 5.
- <sup>33</sup> SAFIRE, p. 3.
- <sup>34</sup> SAFIRE, p. 3.
- <sup>35</sup> SAFIRE, p. 3.
- <sup>36</sup> SAFIRE, p. 4.
- <sup>37</sup> SAFIRE, p. 4.
- <sup>38</sup> JS, p. 2.
- <sup>39</sup> JS, pp. 8–9.
- <sup>40</sup> JS, p. 2.
- <sup>41</sup> JS, p. 5.
- <sup>42</sup> JS, p. 10.
- <sup>43</sup> JS, p. 3.
- <sup>44</sup> JS, pp. 7–8.
- <sup>45</sup> JS, p. 6.
- <sup>46</sup> JS, p. 4.

---